

اليوم: الإثنين  
التاريخ: ١٣/٧/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٣/١/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الطهارة .. فتوى

(تغيير لون أو طعم أو رائحة ماء الوضوء) رقم الفتوى (٥٩٦٩)

سائل يقول:

يوجد في المسجد مكان خاص للوضوء وفيه مكان يتجمع فيه الماء من وضوء الناس وأحياناً يتغير لونه وله رائحة فينسد المخرج فنفتحه بأيدينا وربما أصاب الملابس فما حكم ذلك؟

الجواب:

إذا كان للوضوء فقط ولا يختلط بمجاري الحمامات، فهو طاهر ولو تغير لونه وظهرت منه رائحة منتنة لأن أصله طاهر فلا يؤثر على الثوب والبدن إذا وصل إليهما.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البعري

www.mq